

إتفاقية تنسيق وشراكة بين الهيئة العامة للتأمين والجامعة التونسية لشركات التأمين

بعد الإطلاع على أحكام مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة الفصل 110 منها،

وعلى ترتيب مجلس الهيئة عدد 01 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بإحداث قاعدة للبيانات على مستوى الهيئة تهدف إلى إحكام تطبيق نظام "المكافأة" أو نظام "التخفيض والترفع" في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك،

وعلى مقرر وزير المالية المؤرخ في 8 ماي 2019 المتعلق بضبط نظام "التخفيض والترفع" في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات المحرك والذي ألغى وعوض منشور وزير المالية عدد 2 لسنة 2007 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصول 4 و5 و6 و7 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى طلب الجامعة التونسية لشركات التأمين تمكينها من الإطلاع على معطيات قاعدة بيانات مركزية المخاطر لتطبيق نظام المكافأة بتاريخ 25 ديسمبر 2020،

وعلى قرار تفويض مؤسسات التأمين للجامعة للسماح لها بالإطلاع على المعطيات المتوفرة لدى قاعدة بيانات مركزية المخاطر الممضى بتاريخ 30 جانفي 2022،

وفي إطار تعزيز وتطوير مجال التعاون المشترك بين الهيئة العامة للتأمين والجامعة التونسية لشركات التأمين وضمان مقومات النجاح للمشاريع والبرامج التي يقوم بها الطرفان في سبيل النهوض بقطاع التأمين التونسي والرفع من مستوى أدائه،
ووعيا منهما بأهمية التنسيق المشترك وتبادل المعطيات وتأسيس أطر للتعاون المثمر بين الطرفين والإرتقاء به إلى مستوى الشراكة الفعلية،
وحرصا منهما على معاضدة جميع الجهود واستغلال كافة الإمكانيات والقدرات المتاحة للتصدي إلى ظاهرة الغش والتحويل على مؤسسات التأمين في شتى المجالات وخاصة في مجال تأمين السيارات؛
واعتبارا لأهمية دور قاعدة بيانات مركزية المخاطر المحدثة صلب الهيئة العامة للتأمين في دعم هذه الجهود من خلال تمكين الطرفين من متابعة هذه الظاهرة والتصدي لها،
تم إبرام إتفاقية تنسيق وشراكة بين:

الهيئة العامة للتأمين في شخص ممثلها القانوني السيد حافظ الغربي بصفته رئيس الهيئة والكائن مقرها بنهج البرجين مونبليزير 1073 تونس،
من جهة،

والجامعة التونسية لشركات التأمين في حق جميع مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك وبتفويض منها (ملحق عدد 1) في شخص ممثلها القانوني السيد الحبيب بن حسين والكائن مقرها ب9 مكرّر، نهج دلهي الجديدة،
البلقيدير 1002 تونس،
من جهة أخرى،

واتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل 1: موضوع الاتفاقية

طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تعمل الهيئة العامة للتأمين على تمكين الجامعة التونسية لشركات التأمين من الاطلاع على معطيات قاعدة مركزية المخاطر لنظام المكافأة الخاصة بالعربات البرية ذات محرك والمؤمن لهم بالنسبة للعقود الفردية لتأمين السيارات المكتتبه لمدة سنة أو أكثر (والمضبوطة بالجداول الثلاثة (03) المضمّنة بالملحق عدد 2) عبر توفير إمكانيات بحث متنوّعة وذلك بهدف:

✓ الرد على المطالب الواردة إليها من المحاكم أو السّلط العمومية من ذلك مصالح وزارة الداخلية من وحدات الأمن العمومي والحرس الوطني والمتصلة بالأمن العام أو بمعاينة بعض الجرائم وتتبعها،



- ✓ الردّ على طلبات مؤسسات التأمين المرتبطة بمكافحة ظاهرة الغشّ والتحيل،
 - ✓ إعداد الإحصائيات في إطار التفاوض والتنسيق مع بعض المتدخلين في قطاع التأمين.
- وللغرض، ستمكّن المعطيات المزعم وضعها على ذمة الجامعة مصالحها من الإسترشاد عن:

- المواصفات الفنية للعربات المؤمن عليها والمؤمن لهم،
- شركة التأمين المؤمنة للعربة وصلوحية عقد التأمين (بداية ونهاية العقد)،
- الحوادث التي شاركت العربة في حصولها وتاريخها وطبيعتها (بدنية أو مادية) وشركة التأمين المؤمنة للعربة زمن الحادث،
- عدد الحوادث حسب طبيعتها (بدنية أو مادية)،
- عدد الحوادث حسب استعمالات العربات.

الفصل 2: كيفية الإطلاع على المعطيات

تحدد الهيئة العامة للتأمين كيفية وطرق وتقنيات الإطلاع على المعطيات المزعم وضعها على ذمة الجامعة، بصفة مجانية، وباستعمال وسائل إلكترونية مؤمنة، بعد دراسة الإمكانيات التكنولوجية والمعلوماتية المتوفرة لدى كل جهة. ويمكن تغيير هذه الوسائل حسب تطور نظم المعلومات المستعملة من قبل الطرفين. وعند التعذر، يمكن استعمال أي مستند آخر بصفة إستثنائية.

وتعين كل جهة ممثلاً وعند الإقتضاء من ينوبه، تعهد لهما مهمة التنسيق لضمان حسن وسرعة تبادل المعطيات.

الفصل 3: تعهدات الجامعة

تتعهد الجامعة بالحفاظ على الطابع السري للمعطيات والمعلومات التي يتم تقديمها في إطار الاتفاقية وعلى أن يتم استخدامها بصفة حصرية لأداء مهامها في إطار الأهداف المبينة بالفصل الأول اعلاه.

كما تتعهد الجامعة بوضع تدابير العناية الواجبة والتتقيد بكافة شروط الأمانة من أجل ضمان الحماية الكافية للمعطيات الشخصية المزعم وضعها على ذمتها من قبل الهيئة، وذلك وفقاً لما يقتضيه التشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

وتلتزم كذلك باتخاذ إجراءات السلامة المعلوماتية الضرورية والإعلام الفوري لمصالح الهيئة عند وقوع أي حادث يتعلق بأمن وسلامة منظومتها.

وتواصل الجامعة إلزامها بالحفاظ على الطابع السري للمعطيات التي تم الإطلاع عليها حتى في صورة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.

وتبقى المعطيات المزعم وضعها على ذمة الجامعة ملكاً للهيئة.



الفصل 4: مسؤولية الهيئة

لا تتحمل الهيئة العامة للتأمين أية مسؤولية عن كيفية استخدام الجامعة للمعطيات المقدمة في إطار هذه الإتفاقية أو عن أي نتائج مترتبة عن إستغلال هذه المعطيات.

الفصل 5: تعهدات الطرفين

تتعهد الهيئة العامة للتأمين والجامعة التونسية لشركات التأمين بتوفير جميع الإمكانيات والجهود لحسن تطبيق هذه الإتفاقية وذلك حسب ما تقتضيه الترتيب الجاري بها العمل. ولا تنتج هذه الإتفاقية التزامات وواجبات قانونية ولكنها تهدف إلى تأسيس إطار لحسن التعاون والمساعدة المتبادلة بين الطرفين اللذين يتعهدان باحترام بنود هذه الإتفاقية وحسن تطبيقها.

الفصل 6: مراجعة وتعديل وتنقيح الإتفاقية

كل مراجعة أو تعديل أو تنقيح يتم الإتفاق عليه بين الطرفين يجب أن يتم بصفة كتابية ويمثل جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية.

وتدخل المراجعة أو التعديل أو التنقيح حيّز التنفيذ في التاريخ الذي يتم الإتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل 7: بداية سريان الإتفاقية ونهاية المفعول

تسري هذه الإتفاقية بداية من تاريخ توقيعها بين الطرفين. وتتعهد كلّ من الهيئة العامة للتأمين والجامعة التونسية لشركات التأمين بحسن تنفيذ مختلف بنودها، كما تتعهد بالتعامل صلحيا فيما يتعلق بأي خلاف قد ينشأ بين الطرفين نتيجة عدم إحترام بنودها أو خطأ في تأويلها. ويمكن إنهاء مفعول هذه الإتفاقية عن طريق إشعار الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر بصفة كتابية.

28 جويلية 2022

وقعت هذه الإتفاقية في نظيرين، بتونس في.....

عن الجامعة التونسية لشركات التأمين

السيد الحبيب بن حسين



عن الهيئة العامة للتأمين

السيد حافظ الغربي



ملحق عدد 1

قرار تفويض

بعد الإطلاع على القانون الأساسي والنظام الداخلي للجامعة التونسية لشركات التأمين المصادق عليهما على التوالي من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2014، كما تمّ تنقيحهما من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 01 سبتمبر 2015،

وعلى مراسلة الهيئة العامة للتأمين المؤرخة في 08 جانفي 2021 حول تمكين الجامعة من الإطلاع على معطيات قاعدة بيانات مركزية المخاطر لتطبيق نظام المكافأة،

وعلى محضر جلسة الهيئة المديرية للجامعة المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 2021،

وإيماننا منها بأهمية تقديم الدعم اللازم لمعاوضة مجهودات الجامعة في مجال التصدي إلى ظاهرة الغش والتحيل ومساعدتها في أداء مهامها ودورها في إرساء أطر التشاور والتنسيق مع بعض المتدخلين في قطاع التأمين،

إتفقت مؤسسات التأمين الممضية أسفله على ما يلي:

الفصل 1: منح تفويض للجامعة

تمنح جميع مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك تفويضا للجامعة التونسية لشركات التأمين للسماح لها بالاطلاع على المعطيات المتوفرة لدى قاعدة بيانات مركزية المخاطر لتطبيق نظام المكافأة الخاصة بالعربات البرية ذات محرك والمتعلقة بما يلي:

- المواصفات الفنية للعربات المؤمن عليها،
- شركة التأمين المؤمنة للعربة وصلوحية عقد التأمين (بداية ونهاية العقد)،
- الحوادث التي شاركت العربة في حصولها وتاريخها وطبيعتها (بدنية أو مادية) وشركة التأمين المؤمنة للعربة زمن الحادث،
- عدد الحوادث حسب طبيعتها (بدنية أو مادية)،
- عدد الحوادث حسب استعمالات العربات.

كما تأذن مؤسسات التأمين الممضية أسفله للجامعة بإبرام اتفاقية شراكة مع الهيئة العامة للتأمين لتجسيم مجال وشروط التعاون بينهما.

الفصل 2: تعهدات الجامعة

تعهد الجامعة بالحفاظ على الطابع السري للمعطيات والمعلومات التي يتم تقديمها في إطار الاتفاقية المبرمة مع الهيئة العامة للتأمين للغرض وعلى أن يتم استخدام كل مساعدة أو معلومات مقدمة من قاعدة بيانات مركزية المخاطر بصفة حصرية لأداء مهامها.

كما تتعهد الجامعة بوضع تدابير العناية الواجبة والتقيد بكافة شروط الأمانة من أجل ضمان الحماية الكافية للمعطيات الشخصية المزمع وضعها على ذمتها وذلك وفقا لما يقتضيه التشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 3: تعهدات مؤسسات التأمين

تتعهد مؤسسات التأمين بالحفاظ على الطابع السري للمعطيات والمعلومات التي تتحصل عليها من الجامعة وعلى أن يتم إستخدامها بصفة حصرية في إطار أداء مهامها.

كما تتعهد مؤسسات التأمين بوضع تدابير العناية الواجبة والتقيد بكافة شروط الأمانة من أجل ضمان الحماية الكافية للمعطيات الشخصية المزمع وضعها على ذمتها وذلك وفقا لما يقتضيه التشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 4: بداية سريان التفويض ونهاية المفعول

يدخل هذا التفويض حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعه من قبل جميع الأطراف. ويمكن إنهاء العمل به بمقتضى قرار من الهيئة المديرية للجامعة.

03 جانفي 2022

تونس في

مهدي الذغري

كارت



الأستاذ زروق

تعاونية التأمين للتعليم



حكيم بن بدير

كرومار

COMAR

Tel: 71 340 899

Fax: 71 344 778

Direction Générale

BOULEVARD

COMAR Av. H. Bourguiba

1002 TUNIS

(01)

COMAR

COMAR

COMAR

COMAR

COMAR

COMAR

COMAR

COMAR

COMAR

COMAR

COMAR

COMAR

COMAR

عبد المنعم القلسي

استري



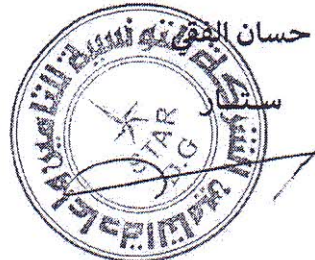
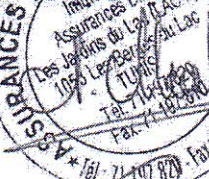
محمد إسكندر نعيجة

"آجي" للتأمين



يزيد سلاوي

اللويد التونسي



الحبيب بن حسين

مغربية



الأمجد بوحريص

كتاما



محمد الدخيلي



المتذر خبشاش

تأمينات التكافلية



دليلة بكر

BH تأمين



عبد اللطيف شعبان

الأمانة تكافل



ملحق عدد 2:

جداول معطيات قاعدة بيانات مركزية المخاطر المطلوب الإطلاع عليها والمتعلقة بالعقود الفردية لتأمين السيارات المكتتبة لمدة سنة أو أكثر

1- جدول عقود التأمين:

1- Etat des polices d'assurance
Nom et Prénom / Raison sociale de l'assuré
Numéro CIN/ Matricule fiscale ou Passeport ou Carte Séjour de l'assuré
Compagnie d'assurance
Numéro de police
Nature de la police (Temporaire d'1 an/ Reconductible)
Numéro d'immatriculation du véhicule
Usage du véhicule
Marque du véhicule
Date d'effet de la police
Etat de la police (en cours/ résiliée/ résiliée à l'échéance/ suspendue)
Date de résiliation de la police
Date de suspension de la police
Date d'expiration de la police

2- جدول الحوادث (الناتجة عنها مسؤولية مدنية):

2- Etat des Sinistres (RC)
Nom et Prénom / Raison sociale de l'assuré
Numéro CIN/ Matricule fiscale ou Passeport ou Carte Séjour de l'assuré
Compagnie d'assurance
Numéro de police
Numéro d'immatriculation du véhicule
Date de survenance du sinistre
Date d'ouverture du sinistre
Numéro du sinistre
Nature du sinistre (Matériel/ Corporel)
Pourcentage de responsabilité du sinistre
Mouvement du sinistre (1.Sinistre sans suite (Annulation technique) / 2.Sinistre Modifié / 3. Nouveau Sinistre)
Nature épave suite sinistre (Economique/Technique)



3- جدول العربات التي تعتبر حطام

3- Etat des véhicules mis à l'épave
Numéro d'immatriculation du véhicule déclaré à l'épave
Numéro de la police du véhicule déclaré à l'épave
Numéro du sinistre
Nature du sinistre (Matériel/ Corporel)
Code marque du véhicule déclaré à l'épave
Numéro châssis du véhicule déclaré à l'épave
Compagnie ayant réglé le sinistre
Type du règlement (1- Amiable / 2- Judiciaire)
Nature de l'épave (T : Epave Technique / E : Epave Economique)
Date de l'attestation de retrait de la circulation

